حول حديث
«من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى/ ١٤٣٨ هـ

رقم الإيداع

/٢٠١٧م

دار ابن حزم

طبع - نشر - توزيع

دار الفرقان

طبع - نشر - توزيع

حول حديث

«مَن سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ»

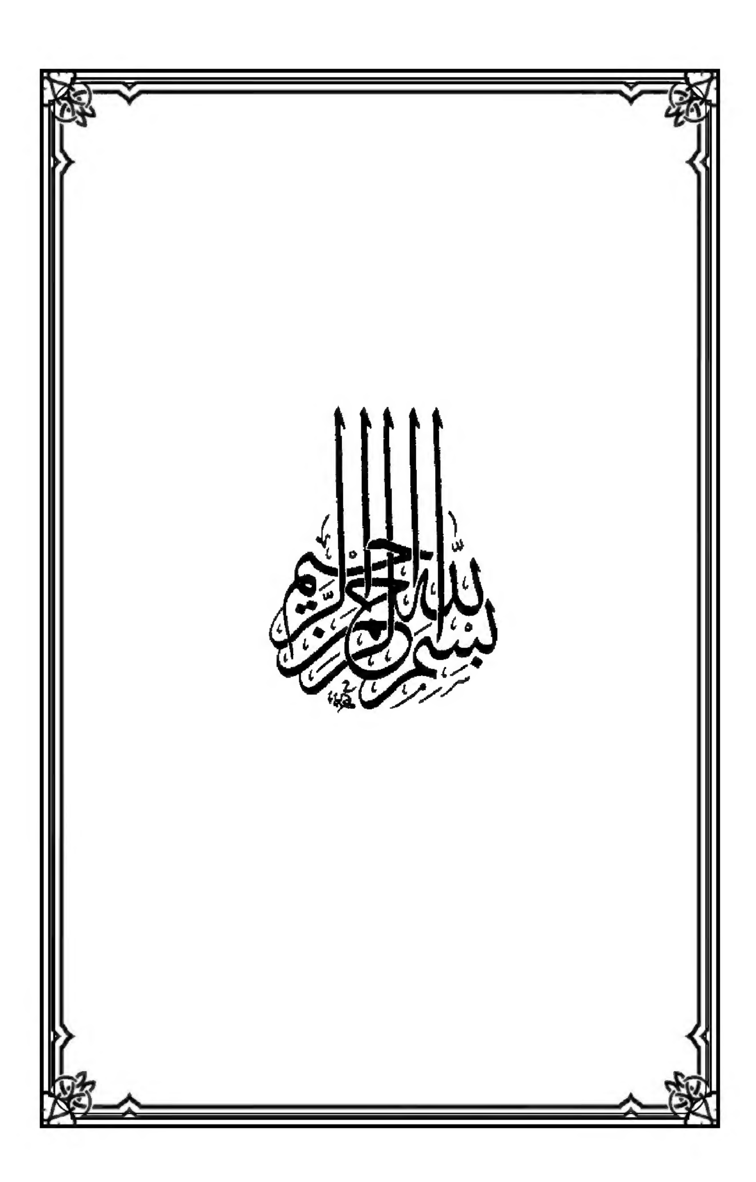
كتبه

أبو عبد الرحمن

عيد بن أحمد فؤاد

دار ابن حزم

دار الفرقان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلَ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وَبَعْدُ..

فَإِنَّ أَصْدَقَ الكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

ثم أما بعد: فهذه رسالة أسميتها «حول حديث من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ»

فهذا قول رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**».

قَوْله: «**من سُئِلَ عَن علم**»، وَهُوَ علم يحْتَاج اليه السَّائِل فِي أَمر وَنهي ثمَّ كتمه بِعَدَم الْجواب أَو بِمَنْع الْكتاب الجم أَي ادخل فِي فَمه لجام؛ لِأَنَّهُ مَوضِع خُرُوج الْعلم وَالْكَلَام.

قَالَ الطِّيبِيّ:

شبه مَا يوضع فِي فِيهِ من النَّار بلجام فِي فَم الدَّابَّة يَوْم الْقِيَامَة بلجام من النَّار مُكَافَأَة لَهُ حَيْثُ أَلْجم نَفسه بِالسُّكُونِ فَشبه بِالْحَيَوَانِ الَّذِي سخر وَمنع من قصد مَا يُرِيدهُ فَإِن الْعَالم من شَأْنه ان يدعوا الى الْحق.

قَالَ السَّيِّد الشَّاذِلِيّ:

هَذَا فِي الْعلم اللَّازِم التَّعْلِيم كاستعلام كَافِر عَن الْإِسْلَام مَا هُوَ أَو حَدِيث عهد عَن تَعْلِيم صَلَاة حضر وَقتهَا وكالمستفتي فِي الْحَلَال وَالْحرَام فَإِنَّهُ يلْزم فِي هَذِه الْأُمُور الْجَواب، لا نوافل الْعُلُوم الَّتِي لَا ضَرُورَة بِالنَّاسِ الى مَعْرفَتهَا وَمِنْهُم من يَقُول هُوَ علم الشَّهَادَة.

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

ثُمَّ هُنَا اسْتِبْعَادِيَّةٌ لِأَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُقْصَدُ لِنَشْرِهِ وَنَفْعِهِ النَّاسَ، وَبِكَتْمِهِ يَزُولُ ذَلِكَ الْغَرَضُ الْأَكْمَلُ، فَكَانَ بَعِيدًا مِمَّنْ هُوَ فِي صُورَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ.

وقال السَّخَاوِيّ:

وَيَشْمَلُ الْوَعِيدُ حَبْسَ الْكُتُبِ عَنِ الطَّالِبِ لَاسِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدُّدِ وَالِابْتِلَاءِ، هَذَا كَثِيرٌ.

فكم ينتفع بدراسة هذا الحديث القارئ، والكاتب، والداعي، والمتأمل، والمفكر، والمسكين، والحقير، والوضيع، والكبير، والشريف، والرفيع، بل العالم

والمتعلم، والجاهل...

والواجب على الحاكم أو العالم إذا كان من أهل الاجتهاد أن يلتمس حكم الحادثة في الكتاب أو السنة، ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما احتاج إلى أن يقضى في إملاص المرأة سأل الصحابة من عنده علم من النبي ﷺ في ذلك؟ فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة.

وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِ نفسه، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

قال عَبْدِ اللَّه بن مسعود:

قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلا في اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**».

وقال الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا، فَتُلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**»، فَقَالَ: لا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**».

ومن هنا ندرك أن التشريع الإلهي، وهو وحده الذي يضمن الحفاظ على مصالح العباد جلبًا، ورعاية واستدامة، ويدفع عنهم المفاسد عاجلها وآجلها، ويجعلهم جميعًا سواسية أمام حكمه، حتى لا ينزل الظلم بأحد.

وقد جعل سبحانه الواسطة بينه وبين خلقه، في تبليغ دينه، والقيام بيان وحيه - رسله الذين اصطفاهم واختارهم من بيان خلقه، حتى إذا ختم اللَّه سبحانه رسالاته بمحمد ﷺ، أناط مهمة البيان بأهل العلم، وأخذ عليهم العهد في القيام بذلك حتى لا تندرس معالم الشريعة، فيعم بسبب ذلك الجهل والضلال، وتتغلب الأهواء، ويتصدر للقول في دين اللَّه من ليس لذلك بأهل، ولذلك جاء الوعيد الشديد لمن يكتم العلم، قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ

أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وقد قال النبي ﷺ: «**من سُئل عن علم فكتمه ألجمه اللَّه يوم القيامة بلجام من نار**»، إلا إذا كان ذلك الشخص يخشى من إخباره الفتنة وشرًّا عظيمًا هو معذور، فإن كتم العلم، إذا كان في كتمه مصلحة أكبر من إظهاره فلا بأس، مثل ما قال النبي ﷺ لمعاذ لما أخبره بحق اللَّه على العباد وحق العباد على اللَّه، قال معاذ: أفلا أبشر الناس؟ قال: «**لا تبشِّرهم فيتكلوا**»، ثم بشر بها معاذ، والنبي ﷺ بشر بذلك وأخبر الأمة بذلك، لإبلاغها للحجة، وإقامتها للحجة.

وفيه حثٌّ على تعليم العلم لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق والكاتم يزاول إبطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاؤه أن يلجم تشبيهًا له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فإن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق وإرشادهم إلى الصراط المستقيم.

وقال ابن القيم -رحمه اللَّه تعالى- في «إعلام الموقعين»:

كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة، يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية.

وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز، إلا عند الضرورة، تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع فإن كان فيها نص أو إجماع، فعليه تبلغيه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه اللَّه يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين احتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسئول إن يكون فتنة له أمسك عن جوابه، قال

ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؛ أي: جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله. اهـ

وفيه: أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن يعد بابًا من أبواب كتم العلم، وقد جاء فيه الوعيد.

والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه/

أبوعبد الرحمن عيد بن أحمد فؤاد

مصر - الفيوم

eeid20000@gmail.com

٠١١١١٣٨٣٧٩٩

كتم العلم
من صفة اليهود والنصارى

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

يَقُولُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ وَأَحْبَارُهَا، وَعُلَمَاءُ النَّصَارَى، لِكِتْمَانِهِمُ النَّاسَ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَرْكِهِمُ اتِّبَاعَهُ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ مَا بَيْنَ مِنْ أَمْرِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ وَصِفَتِهِ فِي الْكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّ أَهْلَهُمَا يَجِدُونَ صِفَتَهُ فِيهِمَا.

وَيَعْنِي -تَعَالَى ذِكْرُهُ- بِالْهُدَى مَا أَوْضَحَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ النَّاسَ الَّذِي أَنْزَلْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْبَيَانِ مِنْ أَمْرِ

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنُبُوَّتِهِ وَصِحَّةِ الْمِلَّةِ الَّتِي أَرْسَلْتُهُ بِهَا وَحَقِيَّتِهَا فَلَا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ وَلَا يَعْلَمُونَ مِنْ تَبْيِينِي ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَإِيضَاحِي لَهُمْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [البقرة: ١٥- ١٦٠] الْآيَةَ.

* * *

عدم جواز كتم العلم عمن طلبه إلا لمصلحة راجحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ- فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَبُو هُرَيْرَةَ»** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»**، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: **«اذْهَبْ**

بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي[1]، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ

---

(١) قَوْلُهُ: «لِاسْتِي» فَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا الْكِنَايَةُ عَنْ قَبِيحِ الْأَسْمَاءِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُحَصِّلُ الْغَرَضَ وَلَا يَكُونُ فِي صُورَتِهَا مَا يُسْتَحْيَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِحَقِيقَةِ لَفْظِهِ، وَبِهَذَا الْأَدَبِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَخَلِّهِمْ**»(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-:

وَلَيْسَ فِعْلُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَمُرَاجَعَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ وَرَدًّا لِأَمْرِهِ إِذْ لَيْسَ فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَبُشْرَاهُمْ فَرَأَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ كَتْمَ هَذَا أَصْلَحُ لَهُمْ وَأَحْرَى أَنْ لَا يَتَّكِلُوا وَأَنَّهُ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ مِنْ مُعَجَّلِ هَذِهِ الْبُشْرَى فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَوَّبَهُ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى

= [البقرة: ٢٢٢]، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ صَرِيحَ الِاسْمِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَهِيَ إِزَالَةُ اللَّبْسِ أَوِ الِاشْتِرَاكُ أَوْ نَفْيِ الْمَجَازِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنِكْتَهَا**»، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «**أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ**»، وَكَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**الْحَدَثُ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**»، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَاسْتِعْمَالُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَا لَفْظُ الِاسْتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣١).

أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْكَبِيرَ مُطْلَقًا إِذَا رَأَى شَيْئًا وَرَأَى بَعْضُ أَتْبَاعِهِ خِلَافَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الْمَتْبُوعِ لِيَنْظُرَ فِيهِ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مَا قَالَهُ التَّابِعُ هُوَ الصَّوَابُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَيَّنَ لِلتَّابِعِ جَوَابَ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

يؤخذ منه:

- أنَّ العوام إذا بشروا يتركون الاجتهاد في العمل بخلاف الخواص فإنهم إذا بشروا يزيدون في العمل.

- وَلِهَذَا ترْجم البُخَارِيّ عَلَيْه: من خصَّ بِالْعلمِ قومًا دون قوم كَرَاهِيَة أَن لَا يفهموا.

- مُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة من حَيْثُ الْمَعْنى وَهُوَ أَنه ﷺ خص معَاذًا بِهَذِهِ الْبشَارَة الْعَظِيمَة دون قوم آخَرين مَخَافَة أَن يقصروا فِي الْعَمَل متكلين على هَذِه الْبشَارَة.

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ:

---

(١) قاله النووي في «المنهاج» (١/ ٢٣٨).

«**يَا مُعَاذُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**[١]»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[٢]»[٣].

قال المهلب:

فيه: أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوم لما فيهم من الضبط

---

(١) فَالْمُرَادُ مَنْ مَاتَ حَالَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ.

(٢) مَعْنَى التَّأَثُّمِ: التَّحَرُّجُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ، وَهُوَ كَالتَّحَنُّثِ، وَإِنَّمَا خَشِيَ مُعَاذُ مِنَ الْإِثْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَى كِتْمَانِ الْعِلْمِ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِهَا إِخْبَارًا عَامًّا لِقَوْلِهِ: «**أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ**»، فَأَخَذَ هُوَ أَوَّلًا بِعُمُومِ الْمَنْعِ فَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِخْبَارِ عُمُومًا فَبَادَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَخْبَرَ بِهَا خَاصًّا مِنَ النَّاسِ فَجَمَعَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَشْخَاصِ لَمَا أَخْبَرَ هُوَ بِذَلِكَ وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِهِ فِي الْفَهْمِ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِخْبَارِهِ. قاله الحافظ.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٢).

وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه، كما فعل ﷺ

وقد قال مالك بن أنس:

من إذالة العالم أن يجيب كل من سأله، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه.

وفيه: أن من عِلَمَ علمًا -والناس على غيره من أخذٍ بشدة، أو ميلٍ إلى رخصة- كان عليه أن يودعه مستأهله ومن يظن أنه يضبطه كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهاه النبي ﷺ عن أن يخبر به خوف الاتكال، فأخبر به عند موته خشية أن يدركه الإثم في كتمانه[١].

وفيه: أن العالم يراعي المصلحة في كتمان العلم ونشره.

- **تنبيه:**

هذا الحَدِيث لَيْسَ فِيهِ صَرِيح نهي وَإِنَّمَا فِيهِ احْتِمَال،

---

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/ ٢٠٧).

فتردد معَاذ فِي ذَلِك، ثمَّ ترجح عِنْده بآخرة أَنه لَا نهي فِيهِ فَأخْبر بِهِ، وَذَلِكَ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَا من عبد يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله إِلَّا حرمه اللَّه على النَّار**»، فَقَالَ معَاذ: يَا رَسُول اللَّه، أَفلا أخبر بهَا فيستبشروا؟ قَالَ: «**إِذًا يتكلوا**».

فَقَوله: «**إِذا يتكلوا**» يحْتَمل أَن يكون إِيمَاء إِلَى أَنَّك لَا تخبر بهَا خوفًا من حُصُول هَذِه الْمفْسدَة، وَيحْتَمل أَن يكون مُجَرّد هَذَا تخوف من النَّبِي ﷺ مَعَ أَن مُرَاده التَّبْلِيغ لِأَن هَذَا من جملَة مَا أنزل عَلَيْهِ وأوحي إِلَيْهِ، وَطَرِيق التَّبْلِيغ أَن يلقيه على بعض أَصْحَابه وَذَلِكَ الصَّحَابِيّ يبلغهُ غَيره، فَكيف ينْهَى عَن التَّبْلِيغ وَهُوَ مَأْمُور بِهِ؟

فَلَعَلَّ معَاذًا توقف لذَلِك مُدَّة حَيَاته ثمَّ احتاط لنَفسِهِ فَبلغ، لِأَن الْأَوَامِر بالتبليغ صَرِيحَة فَلَا تتْرك بِاحْتِمَال النَّهْي، كَيفَ وَأَنه قد ورد معنى هَذَا الحَدِيث عَن غير معَاذ وَأنس وَلَيْسَ فِيهِ إِيمَاء إِلَى الْإِمْسَاك عَن الْإِخْبَار بِهِ وَاللَّه أعلم[1].

---

(١) «شرح الحديث المقتفى» (١٠٢) لأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ).

فَكَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا**» كَانَ بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ النَّهْيُ لِلْمَصْلَحَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ فَلِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ بِالتَّبْلِيغِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُعْتَمِرٍ قَالَ: لَا دَعْهُمْ فَلْيَتَنَافَسُوا فِي الْأَعْمَالِ فَإِنِّي أَخَاف أَن يتكلوا[1].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لسورة البقرة ومن فوائد الآية:

عظم كتم العلم، حيث كان من الكبائر؛ وكتم العلم يتحقق عند الحاجة إلى بيانه إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال؛ فإن من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار إلا أن يكون السائل متعنتًا، أو يريد الإيقاع بالمسؤول، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو يترتب على إجابته مفسدة، فلا يجاب حينئذ؛ وليس هذا من كتم العلم؛ بل هو من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٢٨).

- **وهذا ما فعله علماء السلف:**

قَالَ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ المَلِكِ المَيْمُوْنِيُّ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ذَهَبتُ إِلَى خَلَفٍ البَزَّارِ أَعِظَهُ، بَلَغَنِي أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيْثٍ عَنِ الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَعْظَمَ...»، وَذَكَرَ الحَدِيْثَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ قال الإمام الذهبي -يُرِيْدُ زَمَنَ المِحْنَةِ- وَالمَتْنُ: (مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ)[1].

---

(١) **صحيح موقوفًا موضوع مرفوعًا:**
أما المرفوع فلا يعرف له إسناد في كتب أهل الحديث.
وأما الموقوف فسنده ما بين حسن وصحيح.
هذا الأثر مداره على ثلاثة من تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنه، وهم:
١/ شُتَيْر بن شَكَل وهو ثقة من رجال مسلم والأربعة.
٢/ مسروق بن الأجدع وهو ثقة فقيه عابد من رجال الجماعة.
ومرة رواه مسروق وحده، ومرة رواه شتير وحده، ومرة رواه شتير وصدقه مسروق.
٣/ أبو الأحوص: عوف بن مالك الجشمي وهو ثقة من رجال الجماعة.
=

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لَمَّا أَوْرَدُوا عَلَيْهِ هَذَا يَوْمَ المِحنَةِ : إِنَّ الخَلْقَ وَاقِعٌ هَاهُنَا عَلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَهَذِهِ الأَشْيَاءِ، لَا عَلَى القُرْآنِ.

قال الإمام الذهبي : قُلْتُ: كَذَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يُشْهِرَ الأَحَادِيْثَ الَّتِي يَتَشَبَّثُ بِظَاهِرِهَا أَعدَاءُ السُّنَنِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، . . . ، وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَالأَحَادِيْثَ الَّتِي فِيْهَا صِفَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ، فَإِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا بِحَدِيْثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُم، إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِم[1]، فَلَا تَكْتُم العِلْمَ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ، وَلَا تَبْذُلْهُ لِلْجَهَلَةِ الَّذِيْنَ يَشْغَبُوْنَ عَلَيْكَ، أَوِ الَّذِيْنَ يَفْهَمُونَ مِنْهُ مَا يَضُرُّهُم[2].

* * *

= اما تفسيره فقد أخرج الترمذي (٢٨٨٤) عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، -فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: «لِأَنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

(١) اقتباس من كلام ابن مسعود أخرجه عنه مسلم في «صحيحه».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧٨).

عدم كتم العلم والنصح للآخرين

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

يؤخذ من فعل أبي بكرة رضي الله عنه عدم كتم العلم والنصح للآخرين(٢).

❊ ❊ ❊

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) انظر كتابي: «قصص الأنبياء» (١/ ٢٣٦) ذكر بَيَان قصَّة وقْعَة الْجمل.

كتم العلم من الكبائر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

---

(١) بالجملة فالمتن ثابت صحيح والكلام في خصوص الأسانيد.
فمنها الصحيح والحسن والضعيف.
ورد عن جمع من الصحابة؛ وهم: أبو هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر بن عبد اللَّه، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وطلق ابن علي، وعمرو بن عبسة، وابن عمر، و عائشة -رضي اللَّه عنهم أجمعين-،.
وهاكم تخريج أحاديثهم:
١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وقد ورد عنه من طرق، وهاكم بيانها:
أ- **عطاء بن أبي رباح، وعن عطاء يرويه كل من:**
١- **سماك بن حرب**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» برقم (٥٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠١)، وفي «تفسيره» (١/ ٣٨٣)، وأبو بكر=

= الصيرفي في «جزئه» كما في «رفع المنار لطرق حديث: من سئل عن علم فكتمه ألجمه اللَّه بلجام من نار» لأحمد بن الصديق الغماري (ص ١٤- ط. مكتبة طبرية).
قال البغوي: «هذا حديث حسن»، وهو كما قال.
٢- **علي بن الحكم**: أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥)، والطيالسي (٢٥٣٤)، وابن حبان (٩٥- إحسان)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٥٣)، وأبو يعلى (٦٣٨٣)، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص٨٩)، وابن القطان في «زوائده على سنن ابن ماجه» (١/ ٩٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٤٣)، والقضاعي في «مسنده» (٤٣٢)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» برقم (٩٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (١٣٢-١٣٣)، وابن النجار كما في «رفع المنار» (ص١١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤)، والذهبي في «السير» (٢٣/ ١٣٤)، وفي «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٢٩)، من طريقين عن علي به:
وعلي هذا ثقة، والراوي عنه: حماد بن سلمة وعمارة بن زاذان، فظاهر الإسناد الصحة.
قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٢٥١): «وقد روى عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي أخرجه بها=

= أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التبوذكي - وقد احتج به البخاري ومسلم - عن حماد بن سلمة - وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري -، عن علي بن الحكم - وهو: أبو الحكم البناني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث - عن عطاء بن أبي رباح - وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به» اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٤): «إسناده صحيح».

قلت: لكن لهذا الإسناد علة، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٢٦٥-٢٦٦): «قلت: خالف عبد الوارث بن سعيد حماد بن سلمة، فأدخل بين عطاء وعلي رجلًا لم يسم، أخرجه مسدد في «مسنده» عنه، وأخرجه أبو عمر [يعني: ابن عبد البر، وهذا في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤)] في العلم، من طريق مسدد، وهذه علة خفية، وأخرجه من طريق يزيد ابن هارون عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء، ومن طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء.

قلت: [القائل: ابن حجر] فيحتمل أن يكون المبهم أحد هذين، والعلم عند الله تعالى». اهـ.

وممن أعل الحديث بهذا الحافظ أبو الحسن القطان فقال الحافظ العراقي في «إصلاح المستدرك» كما في «شرح الإحياء» (١/ ١٠٩): «وقد أعله أبو الحسن القطان في كتاب «بيان الوهم=

= والإيهام» برواية عبد الوارث وإدخاله رجلًا بين علي بن الحكم وعطاء. قال: وقد قيل: إنه حجاج بن أرطأة، قلت [أي العراقي]: قد صح عن علي بن الحكم أنه قال في هذا الحديث: حدثنا عطاء، وهي رواية ابن ماجه، فاتصل إسناده، ثم وجدته عن جماعة صرحوا بالاتصال في الموضعين: رويناه في الجزء السادس والعشرين من فوائد تمام من رواية معاوية بن عبد الكريم». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص٤٥) بعد أن أورد رواية أبي داود: «والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة، لكنه صالح للحجة».

وحكم الذهبي في «الكبائر» (ص١٤٦) بصحته، فقال: «إسناده صحيح، رواه عطاء، عن أبي هريرة».

٣- **قتادة**: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٢).

٤- **الحجاج بن أرطأة**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦، ٢٩٩، ٥٠٨)، وأخرجه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١)، وحسنه، وابن حبان وصححه (٧٥) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وهذا إسناد صحيح من أجل عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فقد صرح بالسماع.

وقد حكى الحاكم في «المستدرك» (٣٤٤) في هذا قصة طريفة=

= جيدة، بينه وبين شيخه الحافظ الكبير أبي على الحسين بن علي النيسابوري، هي حجة قاطعة على صحة الحديث: فإنه رواه أولًا، من طريق محمَّد بن ثور الصنعاني، وهو ثقة معروف، شهد له أبو زرعة بأنه أفضل من عبد الرزاق - فقال مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: جَاءَ الْأَعْمَشُ إِلَى عَطَاءٍ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَهُ، فَقُلْنَا لَهُ تُحَدِّثُ هَذَا وَهُوَ عِرَاقِيٌّ؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**». ثم قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ تَدَاوَلَهُ النَّاسُ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ تُجْمَعُ وَيُذَاكَرُ بِهَا، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ذَاكَرْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ بِهَذَا الْبَابِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ أَوْ شَيْخُكُمُ ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ مِنْهُمَا الْوَهْمُ.

فَقَدْ حَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». «فَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَاعْتَرَفَ لِي بِهِ، ثُمَّ لَمَّا جَمَعْتُ الْبَابَ وَجَدْتُ جَمَاعَةً=

= ذَكَرُوا فِيهِ سَمَاعَ عَطَاءٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»، ووافقه الذهبي، وابن عبد البر (١/ ٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦٨)، وفي «الكفاية» (ص٣٧)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٤، ١٣٥)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ١٩٩).

قلت: تقدم الكلام على هذه الرواية آنفًا.

٥- كثير بن شنظير: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٠)، و«الصغير» (١٦٠)، من طريق محمد بن خليد الحنفي، عن حماد بن يحيى الأبح، عنه به.

وابن خليد ضعفه ابن حبان والدارقطني وابن منده [اللسان: ٥/ ١٥٨-١٥٩]، وحماد مختلف فيه، وكثير ضعيف.

٦- الأعمش: أخرجه الحاكم (١/ ١٠١)، من طريق القاسم بن محمد بن حماد، عن أحمد بن عبد اللَّه، عن محمد بن ثور، عن ابن جريج، عنه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!! وسكت عليه الذهبي وتعقبه الحافظ العراقي في كتابه «الإصلاح» كما في «شرح الإحياء» للزبيدي (١/ ١٠٨) قائلًا: «لا يصح من هذا الطريق لضعف القاسم بن محمد بن حماد الدلال الكوفي، قال الدارقطني: حدثنا عنه وهو ضعيف».

٧- ليث بن أبي سليم: أخرجه ابن عدي (٤/ ٢٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٥)، =

= وابن الجوزي في «العلل» (١٤٠). وليث ضعيف.
٨- **سليمان التيمي**: أخرجه العقيلي (٣/ ٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٢)، وفي «الصغير» (٣١٥)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» كما في «رفع المنار» (ص١٥). وصححه ابن القطان كما في «شرح الإحياء» (١/ ١٠٩).
٩- **مالك بن دينار**: أخرجه ابن عدي (٤/ ٧٦)، والطبراني في «الصغير» (٤٥٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٧)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٦)، من طريق صدقة بن موسى الدقيقي عن مالك بن دينار به. وصدقة ضعيف الحديث.
١٠- **ابن جريج**: أخرجه ابن عدي (٤/ ٨٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٤٥)، والشاموخي في «جزئه» (٣٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٧)، من طريق صغدي بن سنان، عن ابن جريج به. وصغدي ضعيف الحديث.
١١- **الشعبي**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٥)، من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي به. وجابر رافضي بغيض كذاب.
١٢- **سعيد بن راشد**.
١٣- **معاوية بن عبد الكريم**.
١٤- **العلاء بن خالد الدارمي**: أخرجهم تمام في «فوائده» (١٠٧- ترتيبه). =

= ١٥- **معمر بن راشد بلاغًا عن عطاء**: علقه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٣١).

ب- محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به:

أخرجه ابن ماجه (٢٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» كما في «تهذيب السنن» (١٠/ ٩١-٩٢/ لابن القيم)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧-٣٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن ابن سيرين، به.

وقال العقيلي: «ليس لحديثه أصل مسند إنما هو موقوف من حديث ابن عون».

قلت: ومع هذا قال ابن القيم: «هؤلاء كلهم ثقات»، وصححه العراقي كما في «شرح الإحياء» (١/ ١٠٩).

ج- سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به:

أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١٤١)، والعراقي في «الأحاديث الموضوعة في مسند أحمد» (ص٥)، من طريق موسى بن محمد البلقاوي، قال: نا يزيد بن المسور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

قلت: والبلقاوي كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، واتهمه ابن حبان بوضع الحديث.

د- سعيد المقبري، عن أبي هريرة به:

أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٩)، من طريق داود=

= ابن منصور قال: نا عثمان بن مقسم، عن سعيد المقبري، به.
قلت: وعثمان هذا هالك، قال ابن معين فيه: «هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث»، وكذبه الجوزجاني، وتركه يحيى القطان، والنسائي، والدارقطني.
هـ - أبو صالح السمان، عن أبي هريرة به:
أخرجه العقيلي (٤/ ٢٠٦) من طريق إبراهيم بن أيوب، أنا أبو هانئ، أنا معمر بن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح به.
وقال العقيلي: «ومعمر لا يتابع على حديثه».
وإسماعيل، عن أبي هريرة به: أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٨) من طريق الحسين بن حميد بن الربيع الخراز قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن الهمداني قال: أنا زهير عن إسماعيل عن أبي هريرة به. والخراز كذاب، وإسماعيل لم أهتد إليه.
هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.
٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٩٩/ زوائد نعيم)، وابن حبان (٩٦- إحسان)، والحاكم (١/ ١٠٢)، وفي «المدخل إلى الصحيح» (ص ٨٧-٨٨)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٣/ من القطعة المطبوعة من ج ١٣)، وفي «الأوسط» (٥٠٢٧)، وأبو إسماعيل الأنصاري في «الأربعين في دلائل التوحيد» (٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٥)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» برقم (١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٥)، =

= والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٩)، وابن الجوزي في «العلل» (١٢٣)، من طريق عبد اللَّه بن وهب، حدثني عبد اللَّه بن عياش، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا به.
وقال الحاكم: «صحيح لا غبار عليه... وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة». ووافقه الذهبي!!!.
وقال ابن الجوزي مخالفًا الحاكم والذهبي: «في إسناده: عبد اللَّه بن وهب النسوي، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث»!!!.
قلت: وفي قول من تقدم نظر كبير، وذلك من وجهين:
الوجه الأول: تصحيح الحاكم لهذا الإسناد على شرط الشيخين وموافقة الذهبي له، وهذا ليس كما قالا -رحمهما اللَّه-؛ لأن عبد اللَّه بن عياش، وأباه، وأبا عبد الرحمن الحبلي، ما احتج بهم البخاري في «صحيحه»، فقد قال الذهبي نفسه في «السير» (٧/ ٣٣٤): «احتج به مسلم والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين، وقال أيضًا: هو قريب من ابن لهيعة، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. قلت [أي: الذهبي]: حديثه في عداد الحسن».
فهو كما ترى لم يذكر البخاري، والرجل ليس ثقة، بل هو في عداد الحسن كما قال. =

= أما عياش بن عباس والده، فقد ذكره الحاكم نفسه في كتابه «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (ص١٩٧)، فيمن أخرج لهم مسلم فقط!!!.
أما أبو عبد الرحمن الحبلي واسمه: عبد اللَّه بن يزيد المعافري، ما احتج به البخاري في صحيحه بل روى عنه في «الأدب المفرد» كما في ترجمته في «تهذيب الكمال»، وتوابعه.
فاتضح لنا أن قول الحاكم والذهبي مردود عليهما، واللَّه أعلم.
ثم وجدت الحافظ العراقي يقول في «إصلاح المستدرك» كما في «شرح الإحياء» (١/ ١٠٩) عن قول الحاكم والذهبي: «أما على شرط الشيخين فلا».
قلت: وهذا ما أوضحته بجلاء فيما سبق آنفا. الوجه الثاني: وهو إعلال ابن الجوزي لهذا الإسناد بعبد اللَّه بن وهب، وظنه أنه النسوي الهالك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٥١-٢٥٢) متعقبًا كلام ابن الجوزي: «هذا إسناد صحيح!!!، وقد ظن أبو الفرج ابن الجوزي أن هذا هو: ابن وهب النسوي، الذي قال فيه ابن حبان: يضع الحديث، فضعف الحديث به، وهذا من غلطاته بل هو: ابن وهب الإمام العلم، والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد اللَّه بن الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه، والنسوي متأخر، من طبقة يحيى بن صاعد، والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا، وقد ساقها من طريق أصبغ وابن أبي الحكم عن ابن وهب؟!!!». وبنحوه=

= قاله العراقي في «إصلاح المستدرك» كما في «شرح الإحياء».
قلت: وفي بداية قول ابن القيم نظر لما تقدم من الكلام على عبد اللَّه بن عياش، وأنه حسن الحديث فقط.
أما الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٣): «رجاله موثقون»!!!.
٣- حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما: فله عنه طرق:
أ- عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١١ برقم ١١٣١٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٥٤١)، من طريق القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ثنا أبو النضر الأكفاني، ثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء به.
قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات حاشا جابر هذا، وهو شيعي رافضي هالك، أهلك اللَّه أمثاله في كل عصر وفي كل زمان.
فالقاسم بن سعيد، وثقه الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٤٢٧- ٤٢٨)، وأبو النضر الأكفاني واسمه: الحارث بن النعمان، قال فيه الذهبي: «صدوق»، وسفيان هو: الثوري.
قلت: ثم وجدت لهذا الجعفي الهالك متابع، فقد تابعه: ابن جريج، عن عطاء به.
أخرجه أبو الشيخ في «حديثه» برقم (٥٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا إسماعيل بن عمرو، حدثنا محمد بن=

= مروان، عن ابن جريج به.

وهذه المتابعة أوهى من بيت العنكبوت، ففي الإسناد: إسماعيل بن عمرو، ضعيف، وشيخه لم أهتد إليه، فهناك ثلاثة تسموا بهذا الاسم من طبقة واحدة، أولهم: محمد بن مروان بن قدامة العقيلي أبو بكر البجلي، وهو صدوق له أوهام، والثاني: محمد بن مروان الذهلي، أبو جعفر الكوفي، وهو مقبول، والثالث: محمد بن مروان بن عبد اللَّه بن إسماعيل السدي الكوفي، وهذا متهم بالكذب، فنظرة إلى ميسرة حتى يتبين لنا وجه الصواب بحوله وقوته تعالى.

وفي الإسناد أيضًا: ابن جريج، مدلس وقد عنعنه.

وقد خالف محمد بن مروان: صغدي بن سنان، فرواه عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة كما تقدم. فهذا الإسناد ضعيف بالمرة.

ب- شهر بن حوشب، عن ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٧)، من طريق عبد اللَّه بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر به.

قلت: عبد اللَّه بن خراش واه، وشهر سمع من ابن عباس م.

ج- أبو صالح، عن ابن عباس به:

أخرجه الطبراني في «كبيره» (ج١١ برقم ١٠٨٤٥)، والعقيلي (٤/ ٢٠٦)، من طريق معمر بن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح به. =

= وتقدم الكلام على هذا الإسناد في رواية أبي هريرة ط .

د- سعيد بن جبير، عن ابن عباس به:

أخرجه أبو يعلى (٢٥٨٥)، والخطيب (٥/ ١٦٠، ٧/ ٤٠٦)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد به.

وسنده حسن، وهذا أمثل طرق رواية عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

٤- حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: وله عنه طرق:

أ- محمد بن المنكدر، عنه:

يرويه عنه: خلف بن تميم، حدثنا عبد اللَّه بن السري، عن محمد بن المنكدر، وعن خلف يرويه:

١- **الحسين بن أبي السري العسقلاني**: أخرجه ابن ماجه (٢٦٣).

٢- **محمد بن إسماعيل الصائغ**: أخرجه العقيلي (٢/ ٢٦٥).

٣- **الحسن بن البزار**: أخرجه ابن عدي (٤/ ٢١٢).

٤- **محمد بن عبد الرحيم**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٤)، وابن عدي (٤/ ٢١٢).

٥- **الحسن بن الصباح**: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٩٧).

٦- **علي بن محمد بن أبي المضاء**: أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة» (٢٨٧).

٧- **محمد بن الفرج الأزرق**: أخرجه الخطيب (٩/ ٤٧١)، والمزي (١٥/ ١٦)، كلهم عن خلف به مرفوعًا بلفظ: **«إذا لعن=**

= **آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد ﷺ».**
وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٩): «في إسناده: حسين بن أبي السري، وعبد اللَّه بن السري، ضعيف».
قلت: قد توبع حسين هذا بما سبق بيانه، فلا داعي لذكره ضمن علل الإسناد، أما عبد اللَّه بن السري هذا يبدو أنه لم يدرك محمد بن المنكدر، فقد نقل البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩) عن المزي أنه قال: «ذكر المزي في «الأطراف»: أن عبد اللَّه بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر، قال: ورواه أحمد بن نصر الفراء وغير واحد، عن عبد اللَّه بن السري، عن سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر».
وقد أشار المزي أيضًا لهذا عقب إخراجه للحديث في «تهذيب الكمال».
وقول المزي: «وغير واحد» منهم: أحمد بن خليد كما عند الخطيب (٩/ ٤٧١)، وأبو هارون موسى بن النعمان كما عند ابن عدي (٤/ ٢١٢)، والخطيب (٩/ ٤٧١)، وأحمد بن إسحاق البزاز صاحب السلعة كما عند العقيلي (٢/ ٢٦٤) كلهم رووه عن عبد اللَّه بن السري، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر، عن جابر . . . . الحديث.
وقال ابن عدي: «قال لنا بن صاعد: وقد رواه سريج بن يونس=

= وقدماء شيوخنا عن خلف بن تميم، وكانوا يرون أن عبد اللَّه بن السري هذا شيخ قديم ممن لقي ابن المنكدر وسمع منه، وممن صنف المسند فقد رسمه باسمه في الشيوخ الذين رووا عن ابن المنكدر فحدثنا به عن شيخ خلف بن تميم فإذا هو أصغر منه وإذا خلف قد أسقط من الإسناد ثلاثة نفر».

وقال العقيلي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد أشبه وأولى».

وأخرجه ابن عدي (٤/ ٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠)، والخطيب (٩/ ٤٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦)، من طريق عبد اللَّه بن السري، ثنا سعيد بن زكريا المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

فأصبح بين عبد اللَّه بن السري ومحمد بن المنكدر ثلاثة أنفس كما قال ابن صاعد، أما سعيد بن زكريا هذا فصدوق، لينه بعضهم كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٣٧).

وعنبسة وضاع للحديث، ومحمد بن زاذان، قال البخاري: «لا يكتب حديثه»، وقال الترمذي: «منكر الحديث»، وضعفه الدارقطني.

وهناك علة أخرى للحديث، قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ق١/ ١٩٧):

«لا أعرف عبد اللَّه -يعني: ابن السري- ولا له سماعًا من ابن المنكدر». =

= **ب- عطاء بن أبي رباح عن جابر به:**
أخرجه العقيلي (٣/ ٤٢٦)، والخطيب (٩/ ٩٢، ١٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، وابن الجوزي في «العلل» (١٢٧)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص٣١-٣٢) من طريق عبيس بن ميمون، عن عسل بن سفيان، عن عطاء به.
قلت: وعبيس بن ميمون هذا قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الفلاس: «كثير الخطأ والوهم متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وضعفه أبو زرعة الرازي. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٤).
تنبيه مهم جدًّا: عبيس هذا وقع اسمه عند من أخرج الحديث عدا ابن عساكر: «عيسى بن ميمون»، وهذا خطأ، والله الموفق.
وعسل، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «قليل الحديث، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».
قلت: أي يكتب حديثه على سبيل الاعتبار، لا الحجة، والله أعلم.
وقد توبع عسل هذا، تابعه كل من:
١- **مطر الوراق، عن عطاء به:** أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ١٤٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٧).
وسنده ضعيف، مطر ضعيف ولاسيما في مروياته عن عطاء.
٢- **علي بن الحكم، عن عطاء به:** أخرجه الخطيب في «الفقيه=

= والمتفقه» (١٨٢) من طريق محمد بن سعيد القرشي، نا حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم به. وفي علي ضعف يسير.

ج- أبو الزبير، عن جابر به:

أخرجه الخطيب (٧/ ١٩٨)، وابن الجوزي (١٢٦)، من طريق جعفر بن أبي الليث قال: نا الحسن بن عرفة قال: حدثنا عبد الرزاق، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير به. وقال ابن الجوزي: «قال علي بن العباس العلوي: لا أصل لهذا الحديث، ولا نعلم أن الحسن ابن عرفة روى عن عبد الرزاق، قال: وهذا حديث منكر».

قلت: جعفر بن أبي الليث قال عنه الذهبي في «الميزان» (١/ ٤١٤): «أتى عن ابن عرفة بخبر منكر»، وقال عنه الخطيب: «مجهول».

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله عنه طرق:

أ- يوسف بن إبراهيم، عن أنس به:

أخرجه ابن ماجه (٢٦٤)، والعقيلي (٣/ ١٦٨، ٤/ ٤٤٩)، والمزي (٢١/ ٣٧٩) من طريق الهيثم بن جميل، حدثني عمرو بن سليم، ثنا يوسف به.

وقال العقيلي (٣/ ١٦٨): «وقد روى هذا المتن بإسناد أصلح من هذا».

قلت: وهذا سند واهٍ جدًّا، فيه: عمرو بن سليم ضعيف، ويوسف بن إبراهيم، قالا البخاري وأبو حاتم: «صاحب=

= عجائب»، وزاد أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه».

ب- محمد بن واسع، عن أنس به:

أخرجه الخطيب (١٤/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٥)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ١٦٥-١٦٦)، وابن الجوزي (١٢٩)، من طريق يحيى بن سليمان الجعفي قال: ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن محمد به.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث محمد بن واسع عن أنس لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وقد ثبت عن النبي ﷺ هذا الحديث بأسانيد ذوات عدد».

قلت: يحيى بن سليمان وثقه بعض الحفاظ، وخالفهم النسائي فقال فيه: «ليس بثقة».

أما يحيى بن سليم، فقد قال فيه أبو حاتم (الجرح ٩/ ١٥٦): «شيخ محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وهناك علة أخرى وهي: عدم إمكانية سماع محمد بن واسع من أنس ط، فقد قال الإمام ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٩١ برقم ١١٨٦): «ليس يصح له عن أنس سماع وإن كان لا يصغر عنه». وقال ابن المديني كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٧١)، و «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٧٨): «ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة». =

= وإشارة ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» لهذه القضية، تشير إلى أن قضية سماع محمد بن واسع من أنس كانت مسار جدال بين العلماء، فحسمها ابن حبان بقوله هذا، واللَّه أعلم.

ج- علي بن زيد بن جدعان، عن أنس به:

أخرجه ابن عدي (٤/ ٣١٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ١١٥)، وابن الجوزي (١٣٠)، من طريق عبد الرحمن بن القطامي، ثنا علي بن زيد بن جدعان به. وقال ابن الجوزي: «علي بن زيد بن جدعان، قال يحيى: ليس بشيء».

قلت: عجبت منك يا ابن الجوزي!!!، كيف تعل الحديث بهذا الراوي وتترك من هو أشد منه ألا وهو ابن القطامي الهالك هذا، وابن القطامي ذا، قال ابن عدي (٤/ ٣١٢): «قال عمرو بن علي [وهو الفلاس]: ورجل لقيته أنا يقال له: عبد الرحمن بن القطامي يحدث عن أبي المهزم، وكان كذابًا».

د- عمر بن شاكر، عن أنس به:

أخرجه ابن الجوزي (١٣١)، من طريق عمر به.

وعمر بن شاكر، قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٦/ ١١٥): «ضعيف الحديث، يروى عن أنس المناكير». وقال ابن عدي (٥/ ٥٥): «يحدث عن أنس بنسخة قريبًا من عشرين غير محفوظة».

٦- حديث أبي سعيد الخدري ﵁: وله عنه طريقان:

الأول: عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد به: =

= أخرجه ابن ماجه (٢٦٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٦)، وابن الجوزي (١٢٤)، من طريق محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن به.

قلت: وسنده موضوع علته ابن داب هذا، فهو كذاب، قال ابن حبان وخلف الأحمر: «يضع الحديث»، وقال أبو زرعة: «محمد بن داب هذا ضعيف الحديث، كان يكذب»، كذا في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٨).

الثاني: صالح بن كيسان، عن أبي سعيد به:

أخرجه ابن الجوزي (١٢٥)، من طريق يحيى بن العلاء، عن شعيب بن خالد، عن صالح به.

قلت: ويحيى هذا واه واه، هاكم كلام العلماء فيه: قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بثقة وقال أبو حاتم، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير مقنع. وقال في موضع آخر: شيخ واهي. وقال أبو زرعة: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم: سمعت أبا سلمة ضعَّف يحيى بن العلاء وكان قد سمع منه. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، تكلم فيه وكيع. وقال البخاري: تكلم فيه وكيع وغيره. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ضعفوه. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق: سمعت وكيعًا وذكر يحيى=

= ابن العلاء، فقال: كان يكذب، حدث في خلع النعلين نحو عشرين حديثًا.
وقال أبو عقيل محمد بن حاجب المعروف بشاه، عن عبد الرزاق: قلت لوكيع: ما تقول في يحيى بن العلاء؟ فقال: ما ترى ما كان أجمله، ما كان أفصحه. فقلت: ما تقول فيه؟ قال: ما أقول في رجل حدث بعشرة أحاديث في خلع النعل إذا وضع الطعام!.
وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. وروى له أبو أحمد بن عدى أحاديث ثم قال: وله غير ما ذكرت، والذي ذكرت مع ما لم أذكره كله لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بين، وأحاديثه موضوعات. اهـ.
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٦٢: وقال يعقوب بن سفيان: يعرف وينكر (المعرفة والتاريخ ٣/ ١٤١)، وقال الساجي: منكر الحديث، فيه ضعف. وقال الدولابي: متروك في الحديث. وقال الحربي: غيره أوثق منه.
٧- **حديث عبد اللَّه بن مسعود** رضي الله عنه، وله عنه طرق:
أ- أبو الأحوص، عن ابن مسعود به:
أخرجه الحاكم في «المدخل» (ص٩٠)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٠ برقم ١٠٠٨٩)، وابن عدي (٣/ ٤٥٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٥)، والخطيب (٦/ ٧٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥) من طريق سوار بن مصعب عن أبي إسحاق عن=

= أبي الأحوص به.
وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن أبي إسحاق، غير: سوار بن مصعب».
قلت: وسوار هذا قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين والنسائي: «متروك».
ب- علقمة، عن ابن مسعود به:
أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٧)، وابن الجوزي (١١٨)، من طريق هيصم بن الشداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به.
وقال ابن حبان: «هيصم بن الشداخ شيخ يروي عن الأعمش الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به».
ج- الأسود، عن ابن مسعود به:
أخرجه ابن عدي (٥/ ٢١١، ٦/ ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (ج١٠ برقم ١٠١٩٧)، وفي «الأوسط» (٥٥٤٠)، والعقيلي (٤/ ١٥٩)، وابن الجوزي (١١٦)، والمزي (١١/ ٨٩)، من طريق موسى بن عمير، ثنا الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود به.
قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن الحكم غير موسى بن عمير».
قلت: موسى بن عمير، قال أبو حاتم الرازي: «ذاهب الحديث، كذاب»، وضعفه أبو زرعة وابن نمير. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٥). =

= د- **أبو عبيدة، عن ابن مسعود به:**
أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٠٥، ٦/ ١٦٤-١٦٥)، وابن الجوزي (١١٧)، من طريق محمد بن الفضل، عن حمزة الجزري، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة به.
قلت: فيه: محمد بن الفضل بن عطية قال ابن معين: «ليس بشيء، لا يكتب حديثه»، وقال الإمام أحمد: «ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وهذا من أوهى ألفاظ الجرح عند البخاري، وتركه الفلاس والنسائي، الكامل (٦/ ١٦١).
وحمزة الجزري، هالك، قال ابن معين: «لا يساوي فلسًا»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه موضوع»، وتركه الدارقطني وغيره.
وزيد بن رفيع، قال الذهبي في «المغني» (٢٢٧٣): «زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود ليس بالقوي». وأخيرًا الانقطاع الذي بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود، فهو لم يسمع منه، كما قال الترمذي وابن حبان وغيرهما.
٨- حديث طلق بن علي رضي الله عنه:
أخرجه ابن عدي (١/ ٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (ج٨ برقم ٨٢٥١)، والعقيلي (١/ ٣١٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٤٠)، والقضاعي في «مسنده» (٤٣٣)، وابن الجوزي=

= (١٤٢)، من طريق حماد بن محمد= = الفزاري قال: نا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعًا: «من سئل عن علم فكتمه. . . . .» الحديث.

وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد غريب جدًّا».

قلت: حماد وأيوب، ضعيفان.

٩- حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه:

أخرجه ابن الجوزي (١٢٨) من طريق محمد بن القاسم عن أبي قبيصة، عن ليث عن أبي فزارة عن عمرو بن عبسة مرفوعًا بلفظ: «**من أعقد لواء ضلالة، أو كتم علمًا، أو أعان ظالمًا وهو يعلم، فقد برئ من الإسلام**». قال ابن الجوزي: «محمد بن القاسم، كان يضع الحديث».

قلت: وليث هو: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

١٠- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يرويه عنه نافع مولاه، وعن نافع يرويه:

أ- الحسن بن ذكوان، عن نافع به:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢١)، وابن عدي (٢/ ٣٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٢١٩)، وابن الجوزي (١٢١) من طريق حسان بن سياه قال: نا الحسن به.

وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن عساكر: «هذا حديث غريب من حديث الحسن بن ذكوان، عن نافع، عن ابن عمر، تفرد به حسان بن سياه عنه». =

= **قلت**: وحسان بن سياه قال الذهبي في «المغني» (١٣٧١): «ضعفه الدارقطني»، وضعفه أيضًا ابن عدي، وقال ابن حبان: «يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم»، الميزان (٣/ ٢٢٣).

ب- ابن ذؤيب، عن نافع به:

أخرجه ابن الجوزي (١٢٢) من طريق خالد بن يزيد الأنصاري، أنا ابن ذؤيب، به. وخالد هذا كذاب، يروي الموضوعات.

١١- حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه العقيلي كما في «رفع المنار» (ص ٣٤)، من رواية الحسن بن علي الفسوي، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ به.

وقال العقيلي: «الحسن هذا مجهول بالنقل».

قلت: ولم أجد حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في «ضعفاء» العقيلي المطبوع، فلم أجد من اسمه: الحسن بن علي الفسوي في هذه النسخة، فالله أعلم أين أخرج العقيلي هذه الرواية؟.

قلت: وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه صحيح من رواية أبي هريرة، وحسن من رواية ابن عمرو، وبقية الروايات تقدم بيانها والحمد لله تعالى، والحديث في مجمله قال عنه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص ١١): «والحديث صالح للحجة».

فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم،

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فيه: عِظَم وعيدِ من كتم العلم الشرعي لغرض دنيوي.

وفيه: وجوب تبليغ العالم ما عنده من العلم وبثه للناس؛ لأن اللَّه تعالى توعد من كتمه باللعن من اللَّه وعباده، وأخذ الميثاق على العلماء ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذِه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علمًا تعبد اللَّه العباد بمعرفته ولزمه من بثه وتبليغه ما لزم أهل الكتاب من ذَلِكَ؛ لأن فيها تنبيهًا وتحذيرًا لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم[1].

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٥):

الممسك عن الكلام مُمَثَّل بمن ألجم نفسه كما يقال التقى

(١) قاله ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ١٨٨).

ملجم وكقول الناس كلم فلان فلانًا فاحتج عليه بحجة ألجمته أي أسكتته . والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار .

فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق والكاتم يزاول إبطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاؤه أن يلجم تشبيهًا له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فإن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق وإرشادهم إلى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزان ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيهًا[1] .

قَوْله : «من سُئِلَ عَن علم» ، وَهُوَ علم يحْتَاج اليه السَّائِل

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ١٤٦) .

فِي أَمر وَنهي ثمَّ كتمه بِعَدَمِ الْجَواب أَو بِمَنْع الْكتاب الجم أَي ادخل فِي فَمه لجام لِأَنَّهُ مَوضِع خُرُوج الْعلم وَالْكَلَام .

قَالَ الطَّيِّبِيّ :

شبه مَا يوضع فِي فِيهِ من النَّار بلجام فِي فَم الدَّابَّة يَوْم الْقِيَامَة بلجام من النَّار مُكَافَأَة لَهُ حَيْثُ أَلْجم نَفسه بِالسُّكُونِ فَشبه بِالْحَيَوَانِ الَّذِي سخر وَمنع من قصد مَا يُريدهُ فَإِن الْعَالم من شَأْنه أن يدعو الى الْحق .

قَالَ السَّيِّد الشَّاذِلِيّ :

هَذَا فِي الْعلم اللَّازِم التَّعْلِيم كاستعلام كَافِر عَن الْإِسْلَام مَا هُوَ أَو حَدِيث عهد عَن تَعْلِيم صَلَاة حضر وَقتهَا وكالمستفتي فِي الْحَلَال وَالْحرَام فَإِنَّهُ يلْزم فِي هَذِه الْأُمُور الْجَواب، لا نوافل الْعُلُوم الَّتِي لَا ضَرُورَة بِالنَّاسِ الى مَعْرفَتهَا وَمِنْهُم من يَقُول هُوَ علم الشَّهَادَة .

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ :

ثُمَّ هُنَا اسْتِبْعَادِيَّةٌ لِأَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُقْصَدُ لِنَشْرِهِ وَنَفْعِهِ النَّاسَ، وَبِكَتْمِهِ يَزُولُ ذَلِكَ الْغَرَضُ الْأَكْمَلُ، فَكَانَ بَعِيدًا

مِمَّنْ هُوَ فِي صُورَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ.

وقال السَّخَاوِيُّ:

وَيَشْمَلُ الْوَعِيدُ حَبْسَ الْكُتُبِ عَنِ الطَّالِبِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدُّدِ وَالِابْتِلَاءِ، هَذَا كَثِيرٌ اهـ[1].

- **تنبيه:**

ولو كتم العلم عمن لا يستحقه ككثير من الجهال الذين لا ينتفعون بالعلم ولا يلتفتون إلى العمل به أو يخاف عليهم من الفتنة بما يتعلمه فلا إثم عليه حينئذ في كتمه.

قال إمامنا الشافعي:

ومن منح الجهال علمًا أضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وكاتم علم الدين عمن يريده
يبوء بإثم زاد وآثم إذا كتم

(١) «مرقاة المفاتيح» عند حديث (٢٢٣).

وقال بعضهم ونسب إلى زين العابدين:

إني لأخفي من علمي جواهره
كي لا يرى العلم ذو جهل فيفتتننا
ورب جوهر علم لو أبوح به
لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجالًا دينون دمي
يرون أقبح ما يأتونه حسنا[1]

أَمر الدّين بدل من أَمر النَّاس يَعْنِي أن هَذَا الْوَعيد مُخْتَصّ بكتمان علم الدّين لَا النصائح الدُّنْيَوِيَّة لِأَن كتمان الْمَنَافِع الدُّنْيَوِيَّة جَائِز لِأَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**من اسْتَطَاعَ أن ينفع أحدًا من الْمُسلمين فلينفعه**» فكتمان أهل الصناعات صناعاتهم مَمْنُوع أَيْضا وَلَكِن لَا بِهَذِهِ الْمرتبَة الَّتِي تسْتَحقّ بهَا هَذَا الْوَعيد بل أَهْون من كتمان الدّين وَأما مَا ينفع فِي الدُّنْيَا ويضر فِي الآخِرَة فكتمانه مستحسن جدًّا[2].

---

(١) «المجالس الوعظية للسَّفِيري» الشافعي (٢/ ١٤٩).
(٢) «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي.

تحريم كِتْمَانِ الْعِلْمِ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ»(١).

أَيْ: فِي ذَمِّ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَالْمُرَادُ آيَتَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الْكِتْمَانِ وَإِلَّا لَوْ فُرِضَ عَدَمُ الْآيَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْبَاقِي يَكْفِي فِي اقْتِضَاءِ التَّحْدِيثِ وَعَدَمِ

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٨).

جَوَازِ الْكِتْمَانِ[١].

وعَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**» قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩][٢].

- **تنبيه:**

فإن الوعيد المذكور في الحديث ليس مخصوصًا بمن سئل عن علم فكتم، وإنما خصه بعضهم بما إذا تعين عليه تعليمه، وذلك لأنه يدخل فيه كتم العبد لبيان حكم مسألة رأى الناس يخطئون فيها، وترك إنكار المنكر، ويشتد الاثم إن كان غرض الكتم إقرار صاحب المنكر، فقد كلف الشارع

(١) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ١١٤).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧).

العالم بأن يعلم ما علم، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال النبي ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١)

وقال المناوي عند شرح حديث: «أيما رجل آتاه اللَّه علمًا...» في كتابه «فيض القدير»:

قال: «**أيما رجل آتاه اللَّه علما**» تنكيره في حين الشرط يؤذن بالعموم لكل علم ولو غير شرعي؛ لكن خص جمع منهم الحليمي بالشرع ومقدماته. «**فكتمه**» عن الناس عند الحاجة إليه..

وهذا وعيد شديد سيما إن كان الكتم لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب نفوسهم واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة أو حطام دنيا أو لتقية مما لا دليل عليه

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

ولا أمارة، أو البخل بالعلم.

ومن ثم قال علي رضي الله عنه: ما أخذ اللَّه على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا.

تَمَّ بحمد اللَّه وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وسهى عن ذكره الغافلون.

كتبه/

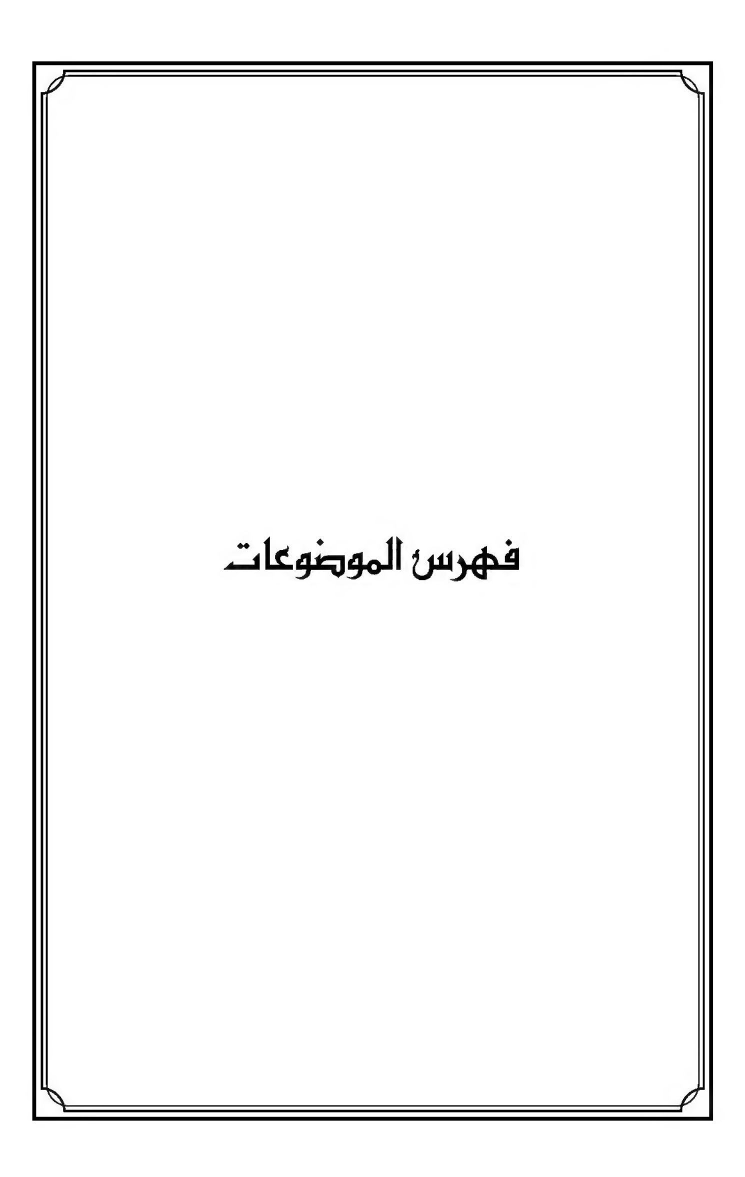
أبوعبد الرحمن عيد بن أحمد فؤاد

مصر - الفيوم

٠١١١١٣٨٣٧٩٩

eeid20000@gmail.com

❋ ❋ ❋



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* * *